

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ذبائح النصارى .

و قال سيدنا علي ص : لا تؤكل ذبائح النصارى العرب لأنهم ليسوا بأهل كتاب وقرأ قوله عز شأنه : { ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى } .

و قال ابن عباس رض : تؤكل وقرأ قوله عز وجل : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } و الآية التي تلاها سيدنا علي ص دليل على أنهم من أهل الكتاب لأنه قال عز وجل : { ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب } أي من أهل الكتاب و الكلمة من للتبيغىض إلا أنهم يخالفون غيرهم من النصارى في بعض شرائعهم وذا يخرجهم عن كونهم نصارى كسائر النصارى فإن انتقل الكتابي إلى دين أهل الكتاب من الكفارة لا تؤكل ذبيحته لأن المسلم لو انتقل إلى ذلك الدين لا تؤكل ذبيحته فالكتابي أولى .

و لو انتقل غير الكتابي من الكفارة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والأصل أنه ينظر إلى حاله و دينه فيه أنه ينظر إلى حاله و دينه وقت ذبيحته دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة يقر عليها يجعل بأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرنا في كتاب النكاح و المولود بين كتابي و غير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم عندنا .

و قال مالك : يعتبر الأب فإن كان كتابيا تؤكل و إلا فلا و قال الشافعي : لا تؤكل ذبيحته رأسا و الصحيح قولنا لأن جعل الولد تبعا للكتابي منهما أولى لأنه خيرهما دينا بالنسبة فكان باتباعه إياه أولى و أما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة ص و عند أبي يوسف و محمد لا تؤكل و اختلاف الجواب لاختلاف تفسيرهم في الصابئين أنهن ممن هم و قد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه و لم يسمع منه شيء أو سمع و شهد منه تسمية ع تعالى وحده لأنه إذا لم يسمع شيئا يحمل على أنه قد سمي ع تبارك و تعالى و جرد التسمية تحسينا لللطن به كما بالمسلم .

و لو سمع منه ذكر اسم ع تعالى لكنه عنى بـ ع عز وجل المسيح عليه السلام قالوا تؤكل لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال باسم ع الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل . و قد روي عن سيدنا علي ص أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال عليه المسيح سمي أنه منه سمع إذا فأما يقولون ما يعلم هو و ذبائحهم ع أحل قد : ع الصلاة و السلام وحده أو سمي ع سبحانه و تعالى و سمي المسيح لا تؤكل ذبيحته كذا روى سيدنا علي ص و لم يرو عن غيره خلافه فيكون إجماعا و لقوله عز وجل : { وما أهل لغير

{ } و هذا أهل لغير اهـ عز و جل به فلا يؤكل و من أكلت ذبيحته ممن ذكرنا أكل صيده الذي
صاده بالسهم أو بالجوارح و من لا فلا و لأن أهلية المذكى شرط في نوعي الذكاة الاختيارية و
الاضطرارية جميعا